

Distr.: General
19 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (أ) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها: مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عمليات صنع القرار

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 144/74، لمحة عامة عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عمليات صنع القرار. وهو يعرض الجهود الجارية التي تبذلها الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وما أحرزته من تقدم لزيادة المشاركة المجدية، ولا سيما في سياق أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) غير المسبوقة التي أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة وزيادة الحواجز أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقدم التقرير أيضاً مستجدات حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ويختم التقرير بتوصيات لتعزيز المشاركة الكاملة والمجدية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عمليات صنع القرار في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/76/150

180821 030821 21-10001 (A)



أولا - مقدمة

1 - في المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁾، يطلب إلى الدول الأطراف "أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين" و "أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة". وتعمل الأمم المتحدة، مسترشدة بالاتفاقية، وكذلك بصكوك أخرى لحقوق الإنسان والتنمية تركز على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، على زيادة نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة وإزالة الحواجز التي تحول دون إدماجهم في البيئة المادية والاجتماعية.

2 - ومن نواحٍ كثيرة، أعاقَت أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) غير المسبوقة ومنعت مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من إمساكهم بزمام أمورهم في جوانب عدة من المجتمع والتنمية. وكشفت الأزمة مدى التهميش وأوجه عدم المساواة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة وزادت من الحواجز القائمة أمام الحصول على الضروريات الأساسية وأقامت حواجز جديدة. ومع ذلك، فإن عملية التعافي الحالية تتيح في الوقت نفسه فرصا لوضع معايير وقواعد جديدة، ولإقامة الشراكات وتعزيز المؤسسات بغية بناء ضمانات لدرء الأثر المدمر لحالة الأزمات الراهنة والمقبلة.

3 - وثمة أمثلة ملهمة كثيرة على التدابير والعمليات في مجالي الاستجابة والتعافي المتصلين بكوفيد-19 التي اتخذها أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني، والتي استُحدثت في شراكة مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من التقدم الذي يتعين إحرازه في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووجهات نظرهم ورفاههم في عملية التعافي، على نحو يمكنهم من المشاركة والاضطلاع بدور قيادي بصفتهم عوامل للتغيير وبما يراعي التجارب التي عاشوها. وتوفر هذه المرحلة التالية من التعافي من جائحة كوفيد-19 فرصة تتيح إعادة البناء على نحو أفضل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية - لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة ومعهم.

4 - وبناءً على ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 144/74، يتناول هذا التقرير حالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عمليات صنع القرار. ويقدم التقرير نظرة معمّقة على الجهود ذات الصلة ويتضمن معلومات مستقاة من التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية، فضلا عن إسهامات إضافية من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. ويختم التقرير بتوصيات باتخاذ إجراءات لمواصلة تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عمليات صنع القرار بما ينسجم مع الاتفاقية ومن أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

(1) حتى 15 تموز/يوليه 2021، كانت هناك 182 دولة طرفا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و 164 دولة موقعة عليها منذ فتح باب التوقيع عليها في 30 آذار/مارس 2007. وصادق الاتحاد الأوروبي أيضا على الاتفاقية بوصفه منظمة إقليمية. وإضافة إلى ذلك، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية يبلغ 99 وعدد الدول الموقعة عليه يبلغ 94. وترد قائمة بجميع الجهات الموقعة على الاتفاقية وعمليات التصديق عليها والانضمام إليها في الرابط https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-15&chapter=4&clang=en. وترد قائمة بجميع الجهات الموقعة على الاتفاقية وعمليات التصديق عليها والانضمام إليها في الرابط https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-15-a&chapter=4&clang=en.

الإطار المعياري الدولي لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة

- 5 - تشير المشاركة في صنع القرار في هذا التقرير إلى المشاركين، سواء كانوا أفراداً أو جزءاً من منظمة أكبر، في القرارات التي تمس حياتهم ومجتمعاتهم المحلية. وهي تشمل الحق في أن يسموا وأن يُتخَبوا، وفي شغل وظائف الخدمة العامة، والانخراط في الشؤون العامة. وتشمل المشاركة في الشؤون العامة جميع جوانب الإدارة العامة وصنع السياسات (انظر A/HRC/31/62).
- 6 - إن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عمليات صنع القرار تكفل أن تكون العمليات أكثر استجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ولوجهات نظرهم. ويمكن أن تولد الكفاءة والابتكار وتؤدي إلى تحسين السياسات والخدمات. كما تؤدي هذه المشاركة إلى تغيير اجتماعي تحويلي من حيث إمساك الأشخاص ذوي الإعاقة بزمام أمورهم بقدر أكبر وإسماع صوتهم بدرجة أعلى.
- 7 - وتحقيقاً للمشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار، يتعين أن تكون هذه العمليات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ومتاحة لهم، في جميع فئات السكان، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ويجب أن تتاح للمعوقين إمكانية الحصول على المهارات والأموال والموارد اللازمة للمشاركة، من دون تدخل من الجهات الفاعلة الأخرى.
- 8 - إن المشاركة الفعالة والمجدية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم بصفتهم عوامل تغيير هي في صميم الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، فإن عملية وضع الاتفاقية كانت مثالا بارزا على هذه المشاركة في صنع القرار، نظرا إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة شاركوا بفعالية واضطلعوا بدور قيادي في صياغة الاتفاقية نفسها.
- 9 - وكما هو معترف به في ديباجة الاتفاقية، ينبغي للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعالة في عمليات صنع القرار في ما يتعلق بالسياسات والبرامج، ولا سيما تلك التي تمسهم في شكل مباشر. وإضافة إلى ذلك، فمن المطلوب بموجب المادة 4 (3) من الاتفاقية أن تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات الممثلة لهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك. وتتص المادة 29 من الاتفاقية على أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة بنشاط في الحياة السياسية والعامة.
- 10 - وأوردت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليقها العام رقم 7 (2018) عددا من النقاط اللازمة لتنفيذ المادة 4 (3) من الاتفاقية (انظر CRPD/C/GC/7). ورأت أنه ينبغي للدول الأطراف "التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعليا، من خلال منظماتهم الخاصة، في الأطر والإجراءات القانونية والتنظيمية على نطاق جميع مستويات الحكومة وفروعها. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تنظر في مسألة التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم باعتبار ذلك خطوة إلزامية قبل الموافقة على القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات، سواء كانت عامة أو خاصة بالإعاقة". وينبغي "أن تبدأ المشاورات في المراحل المبكرة وأن توفر مدخلات للمنتج النهائي في جميع عمليات صنع القرار". وعلاوة على ذلك، "ينبغي أن تشمل المشاورات المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة بتنوعهم الواسع النطاق على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي". وإضافة إلى ذلك، وتحقيقاً للمشاركة المجدية، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل إتاحة مساحات عامة لصنع القرار خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

11 - وتستند أحكام الاتفاقية إلى اتفاقات دولية سابقة. إن مبدأ المشاركة في الحياة العامة مبدأ راسخ في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد أعيد تأكيده في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن المشاركة، بوصفها مبدأً وحقا من حقوق الإنسان، معترف بها في صكوك أخرى من صكوك حقوق الإنسان، مثل المادة 5 (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتين 12 و 23 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

12 - وتتضمن خطة عام 2030، في ما يشكل إدراكا منها لأهمية اتخاذ قرارات تشرك الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، دعوات إلى اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتمثيلي على جميع المستويات في الغاية 16-7 من أهداف التنمية المستدامة.

ثانيا - نظرة عامة على حالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار

ألف - المشاركة في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني⁽²⁾

13 - إن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد تنفيذ الاتفاقية مطلوبة عملا بالمادة 33 (3) منها. بيد أن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في وضع السياسات تمهيدا لتنفيذها على الصعيد الوطني لم تحقق المتوخى منها. ويشمل التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف خلال العقد الماضي منح مساعدة مالية أو غيرها لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في أطر الرصد المستقلة وفي عمليات الرصد الوطنية. وعلاوة على ذلك، تشاورت بعض الدول مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد تقاريرها الأولية والدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن هذا التقدم في المشاركة في الرصد نادرا ما أعقبته مشاركة مجدية في صنع السياسات وصنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج.

14 - ولا يمكن الحصول على بيانات عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عمليات صنع القرار إلا في حفنة من البلدان ولعمليات محدودة. ولا تُجمع على الصعيد العالمي مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات المنتخبة، مثل الحكومات الوطنية والمحلية، في الهيئات المعيّنة أساسا، على المستوى التنفيذي/الوزاري مثلا أو في القضاء والإدارة العامة وفي المناصب القيادية في القطاعين العام والخاص، وكذلك في المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، فإن معظم الدول لا تجمع بيانات مصنفة حسب الإعاقة عن تسجيل الناخبين ومعدلات الإقبال على التصويت ولا تبلغ عنها أثناء الانتخابات. ولم تتطّم

(2) البيانات المعروضة في هذا الفرع مستقاة في شكل أساسي من المصادر التالية: *Building Disability-inclusive Societies in Asia and the Pacific: Assessing Progress of the Incheon Strategy* (United Nations publication, 2018) (بيانات عن آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)؛ "Uganda's reserved elected seats for persons with disabilities"، Zero Project، متاح عبر الرابط <https://zeroproject.org/policy/uganda-2> (بيانات عن أوغندا)؛ تحليل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المستند إلى المعلومات الواردة في الموقع الشبكي للوصول إلى الانتخابات، الذي تديره المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، والمتاح عبر الرابط www.electionaccess.org/en/resources/countries، و United States of America، Government Accountability Office، "Voters with disabilities: observations on polling place accessibility and related federal guidance" (October 2017)، p. 15 www.gao.gov/assets/gao-18-4.pdf (بيانات عن الإعاقة).

البيانات المحدودة المتاحة أو تُجمع بمرور الوقت وعبر المناطق. ومع أن الغاية 16-7 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة باتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات، تتضمن مؤشرين يتعين تصنيفهما حسب الإعاقة، لا تتوافر بيانات لتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغاية.

15 - ويلزم بذل مزيد من الجهود لجمع بيانات مفصلة حسب الإعاقة عن المشاركة في صنع القرار. ويمكن أن ييسر مزيد من التعاون بين اللجان الإقليمية ومع المؤسسات الأخرى ذات الصلة توفر البيانات الإقليمية والعالمية عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عمليات صنع القرار. ومن شأن الإبلاغ عن هذه البيانات وجمعها على نحو منهجي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي أن يشكل تقدما محمودا في وضع خط أساس عالمي يمكن من خلاله قياس التقدم المحرز وتعزيز قاعدة المعارف لوضع تصميم استجابات مناسبة للسياسات أو البرامج.

16 - وفي الحالات التي تتوفر فيها البيانات، يظل مستوى تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في هيئات صنع القرار، مثل الهيئات التشريعية الوطنية، منخفضا. وفي البرلمانات الوطنية، لم يكن لدى أكثر من 50 في المائة من البلدان الـ 21 التي جرى تقييمها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عامي 2016 و 2017 برلمانين ذوي إعاقة، أما بالنسبة إلى البلدان المتبقية، فإن البرلمانين ذوي الإعاقة لا يشكلون في المتوسط سوى 2 في المائة من جميع البرلمانين. وتوفر أوغندا مثالا إيجابيا على الإدماج السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يشارك نحو 47 000 ممثل من ذوي الإعاقة في هيئات منتخبة انتخابا مباشرا. وقد ييسر المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة اعتماد وتطبيق شروط تيسير الوصول في مباني القطاع العام، فضلا عن تخصيص الحصص الاتحادية والمحلية وعلى مستوى المقاطعات التي يكون الكثير منها أيضا متوازنا بين الجنسين بما يضمن تخصيص حد أدنى أو نسبة مئوية دنيا من المقاعد في الهيئات السياسية المنتخبة على جميع المستويات للممثلين ذوي الإعاقة.

17 - كما أن المشاركة على نطاق واسع في الحياة السياسية، بما في ذلك أن يصوتوا وأن يُنتخبوا، هي أيضا أساسية لصنع القرار على نحو يشارك الجميع. ومع ذلك، فحتى عندما تكون الحقوق السياسية مكفولة قانونا للأشخاص ذوي الإعاقة، كثيرا ما تحد الدول من مشاركة الأفراد في هذه العمليات أو تعوقها متذعة بالإعاقة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتشكل القوانين التقييدية للانتخابات أو التصويت مصدر قلق للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما من حيث تطبيقها المتكرر على الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية والاجتماعية، الذين يُحرمون في كثير من الأحيان من الحق في أن يصوتوا وأن يُنتخبوا. وإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تستبعد البيانات المؤسسية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب عدم إمكانية الوصول أو التحيز المؤسسي أو التمييز.

18 - ولدى 128 بلدا من البلدان الـ 190 التي أتيحت معلومات منها بشأن هذا الموضوع على الإنترنت، استثناءات في دساتيرها أو تشريعاتها أو قوانينها يمكن أن تقيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، بينها 94 بلدا لديها استثناءات تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية أو الذهنية. وتشير البيانات المتاحة إلى أن 62 بلدا فقط تمنح جميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الحق في التصويت من دون أي استثناء. وفي ما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يُنتخبوا، فإن 161 بلدا من البلدان الـ 176 التي جرى تقييمها لديها استثناءات. ولدى 104 من تلك البلدان الـ 161 حالات استبعاد تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية أو الذهنية. وتشير البيانات المتاحة إلى أن 15 بلدا فقط من

البلدان الـ 176 تمنح جميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الحق في أن يُنتخبوا من دون أي استثناء.

19 - وللأشخاص ذوي الإعاقة معدل مشاركة أدنى في التصويت حتى في البلدان التي لديها قانون شامل يُعنى بالإعاقة. وتشير البيانات الموجودة من البلدان النامية إلى أن احتمال عدم تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات الأخيرة يزيد عن ضعف احتمال أن يكون التصويت في تلك الانتخابات إشكالياً بأكثر من أربعة أضعاف. وكان عدم إمكان الوصول إلى مراكز الاقتراع عقبة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حقهم في التصويت. وفي 7 عواصم من 13 عاصمة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، كان الوصول متيسراً إلى أقل من 50 في المائة من مراكز الاقتراع. وفي عام 2016، لم يكن الوصول متيسراً بالكامل إلا إلى 17 في المائة من مراكز الاقتراع في الولايات المتحدة الأمريكية. وتشمل العقبات النموذجية التي أبلغ عنها الأشخاص ذوو الإعاقة في الإدلاء بأصواتهم صعوبات في قراءة الاقتراع، والانتظار في الصف، والعثور على مكان الاقتراع والدخول إليه، والكتابة على ورقة الاقتراع، والتواصل مع موظفي الانتخابات.

20 - ويواجه العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عقبات عديدة في إمكان الوصول إلى الاضطلاع بأدوار رفيعة المستوى في صنع القرار، ويعزى ذلك بصفة خاصة إلى المواقف السلبية. وفي 16 من 19 بلداً تتوفر بيانات عنها مؤخراً في عام 2010، كان احتمال شغل الأشخاص ذوي الإعاقة لمنصب مشرع أو مسؤول كبير أو مدير أقل منه بالنسبة إلى الأشخاص من غير ذوي الإعاقة. وفي بعض البلدان، كانت النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر والذين يعملون كمشرعين ومسؤولين كبار ومديرين تعادل نصف نسبة أقرانهم من غير ذوي الإعاقة.

21 - وهذه الحواجز هي أكثر صعوبة بالنسبة إلى النساء ذوات الإعاقة. وتبين الأدلة المستقاة من هذه البلدان الـ 19 أن النساء ذوات الإعاقة هن أقل احتمالاً في المتوسط لتولي منصب مشرعة أو مسؤولة كبيرة أو مديرة مقارنة بالرجال ذوي الإعاقة: فالنساء ذوات الإعاقة هن أقل احتمالاً لشغل تلك المناصب في 9 من البلدان الـ 16. وتميل الفجوة بين الجنسين إلى أن تكون أوسع نطاقاً في البلدان المتقدمة النمو، حيث يمكن أن تصل النسبة المئوية للنساء ذوات الإعاقة العاملات البالغات من العمر 15 سنة فأكثر اللاتي يعملن كمشرعات ومسؤولات كبيرات ومديرات إلى نصف نسبة نظرائهن من الذكور.

22 - ومع أن البيانات المتاحة عن النساء ذوات الإعاقة في أدوار القيادة السياسية محدودة، فإن البيانات المتوفرة تشير إلى أن التمثيل لا يزال منخفضاً للغاية. ووفقاً للبيانات التي جُمعت في عام 2017، لم تكن هناك برلمانيات معوقات في الهيئات التشريعية الوطنية في 14 من 18 بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي البلدان الأربعة الأخرى، تراوحت نسبة البرلمانيات ذوات الإعاقة بين 0,3 و 6,3 في المائة. وتمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فضلاً عن الآليات المصممة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، منخفض نسبياً، حيث يبلغ متوسطه الإقليمي 2,7 في المائة.

23 - ويميل تمثيل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً إلى الانخفاض في آليات التنسيق الوطنية بشأن مسائل الإعاقة. فعلى سبيل المثال، من 17 بلداً أو منطقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ شملتها الدراسة الاستقصائية التي أُتحت بياناتها مؤخراً لعام 2017، كانت النسبة المئوية لأعضاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات التنسيق الوطنية بشأن مسائل الإعاقة، في المتوسط، 33 في المائة فقط.

وفي بلدين من تلك البلدان، لا يوجد أعضاء من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات التنسيق الوطنية بشأن مسائل الإعاقة، ولا يوجد سوى أربعة بلدان تضم آليات التنسيق الوطنية بشأن مسائل الإعاقة فيها 50 في المائة أو أكثر من أعضاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وكان تمثيل المرأة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الآليات أقل من ذلك. وكانت النسبة المئوية للأعضاء الإناث من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المتوسط 12 في المائة، مقابل 21 في المائة للرجال من تلك المنظمات. وفي ثلاثة من هذه البلدان، لا توجد نساء من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الممثلة. ومن ممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، كان عدد النساء مساويا أو أعلى من عدد الرجال في خمسة بلدان أو مناطق فقط.

24 - كما كان تمثيل النساء ذوات الإعاقة في الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين منخفضا في عدة حالات. وعلى سبيل المثال، في 7 بلدان من 12 بلدا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي توفرت عنها البيانات في الآونة الأخيرة لعام 2017، لم يكن أي من الأعضاء من النساء ذوات الإعاقة. وفي البلدان الخمسة المتبقية، كانت نسبة 9 في المائة من الممثلين في المتوسط من النساء ذوات الإعاقة.

25 - وتواجه النساء ذوات الإعاقة أيضا عقبات تحول دون ترقية إلى مناصب قيادية في منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار تحليل لبيانات وسائل التواصل الاجتماعي، في عام 2017، إلى أن 42 في المائة من النساء مقابل 58 في المائة من الرجال يشغلون مناصب قيادية في المنظمات الناطقة بالإسبانية التي تُعنى بقضايا الإعاقة أو تعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

26 - وفي ما يتعلق بالمشاركة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فإن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في الاستعراضات الوطنية الطوعية لتنفيذ خطة عام 2030 قدمت حتى الآن صورة متباينة الملامح⁽³⁾. وفي بعض البلدان، يُدعى الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظماتهم إلى الاجتماعات الاستشارية وإلى تقديم ورقة موقف، بينما يُستبعدون في بلدان أخرى من الاجتماعات الاستشارية. واستنادا إلى المعلومات التي جُمعت من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من 13 بلدا، في عام 2017، كانت المشاركة الرسمية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في المشاورات الوطنية، وفق آليات محددة بوضوح، في المشاورات الوطنية من أجل إجراء الاستعراض الوطني الطوعي، حدثا نادرا. وكانت المشاورات غير الرسمية أكثر شيوعا.

باء - المشاركة في عمليات اتخاذ القرار على الصعيد العالمي

27 - يختلف مستوى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة باختلاف العمليات الدولية. وكان أعلى مستوى من المشاركة في عملية عالمية قد سُجل ربما في صياغة الاتفاقية. وشكل ممثلو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة 30 في المائة من الفريق العامل المكلف بإعداد مشروع نص الاتفاقية. وقد مكّن ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بصورة مجدية، ومن الاضطلاع بدور رئيسي في وضع الاتفاقية وصياغتها. وكان لهذه المشاورات الوثيقة والمشاركة النشطة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال منظمات

(3) انظر الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، "التقرير التجميعي لعام 2020 عن الاستعراضات الوطنية الطوعية؛ Stakeholder Group of Persons with Disabilities and International Disability Alliance, "Case study on the engagement of organizations of persons with disabilities (DPO) in voluntary national reviews" (2017).

الأشخاص ذوي الإعاقة وشركائها، أثر إيجابي على عملية صياغة الاتفاقية ونتائجها وعلى جدواها بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

28 - ومن الأمثلة الجيدة الأخرى فريق أصحاب المصلحة المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التنمية المستدامة، الذي يشكل جزءاً من آلية التنسيق مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي أنشئ بعد الالتزام العالمي بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة إشراكاً مجدياً في العمليات العالمية المتصلة بالتنمية المستدامة. وقد دعي ممثلو مجموعة أصحاب المصلحة، ضمن جملة مدعويين، بصفة مراقب إلى اجتماعات المنتدى وإلى المشاورات بشأن الإعلان الوزاري للمنتدى والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية التعبير عن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ووجهات نظرهم. وقد أتاح ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في التنفيذ الشامل لخطة عام 2030 وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومؤخراً، في الاستجابة لكوفيد-19 والتعافي منه.

29 - وكما هو الحال مع جميع المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية، يحق لفريق أصحاب المصلحة المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بقرار الجمعية العامة 290/67، حضور جميع الاجتماعات الرسمية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والحصول على جميع المعلومات والوثائق الرسمية، وتقديم مداخلات في الاجتماعات الرسمية، وتقديم وثائق وإسهامات خطية وشفهية، وتقديم توصيات، وتنظيم مناسبات جانبية واجتماعات مائدة مستديرة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والأمانة العامة. غير أن الدول الأعضاء، كما هو الحال مع جميع المجموعات الرئيسية، هي من يقرر في نهاية المطاف طرائق مشاركة المجموعة. وبصفة عامة، يواصل فريق أصحاب المصلحة إظهار مستوى عالٍ من المشاركة في العمليات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة.

30 - وكان لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً تأثير كبير على المؤتمر السنوي للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشارك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المناقشة التفاعلية في سياق المناقشة العامة واجتماع المائدة المستديرة، وتستضيف أو تشارك في استضافة العديد من المناسبات الجانبية للمؤتمر. وإضافة إلى ذلك، يشارك في رئاسة كل اجتماع مائدة مستديرة رئيس من المجتمع المدني، وكل مناسبة رسمية للبرنامج تضم عضواً واحداً على الأقل من المجتمع المدني في أفرقة الخبراء. وعلاوة على ذلك، يوفر منتدى المجتمع المدني التابع للمؤتمر منبراً مخصصاً لعرض وجهات نظر المجتمع المدني وتبادل المعارف.

31 - وكإشارة إلى زيادة الالتزام السياسي على أعلى مستوى لجعل العمليات العالمية في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت الجمعية العامة في عام 2020 القرار 253/74، الذي دعت فيه إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى المؤتمرات والاجتماعات. ولا يزال نقص دعم التمويل لتيسير إمكانية الوصول يشكل عقبة أمام العديد من مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة. وفي حين أن العرض النصي للكلام المسموع متاح عموماً في اجتماعات الأمم المتحدة بالمقر، فإن توفر لغة الإشارة، على سبيل المثال، يتوقف أحياناً على توفر الأموال لتغطية التكاليف.

32 - وإلى جانب الأمثلة الإيجابية على صياغة الاتفاقية، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أشرك عددٌ من

العمليات العالمية الأخرى، مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث، الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعال وتعاطى معهم على نحو مجدٍ.

33 - وخلصت دراسة استقصائية عالمية رئيسية أجراها مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث في عام 2013 إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيرا ما يُستبعدون ولا يُستشارون بشأن التخطيط لمواجهة التهديدات الناجمة عن الكوارث. ونتيجة لذلك، تعاطى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث بشكل فعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة وقدم مجموعة واسعة من المزايا المتعلقة بتيسير إمكانية وصولهم. وكانت الوثيقة الختامية للمؤتمر هي إطار سينداي التاريخي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، الذي يتعين بموجبه استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الخطط والاستراتيجيات اللازمة لإدارة مخاطر الكوارث.

34 - وهناك أمثلة أخرى على المشاركة المجدية في عمليات صنع القرار العالمية التي يمكن البناء عليها. وتعد شبكة الحد من مخاطر الكوارث المراعية للإعاقة التي ظهرت خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث للحد من مخاطر الكوارث نموذجا واحدا، وثمة أمثلة أخرى، مثل النموذج المتعلق بإدارة الإنترنت، حيث يوجد التحالف الدينامي بشأن إمكانية الوصول والإعاقة. وكان أول احتكاك لبعض أكثر المشاركين نشاطا في أوساط الدعوة إلى الإعاقة مع المفاوضات الدولية وقضايا الإدارة العالمية في القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

35 - وعموما، لم يتسن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم مشاركة نشطة في العمليات العالمية من خلال إنشاء آليات رسمية للمشاركة، مثل الآليات المخصصة للاتفاقية والمجموعات الرئيسية لأصحاب المصلحة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة فحسب، بل أيضا بسبب الالتزام بدعم تمويل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، طلبت الجمعية العامة في قرارها 290/67 إنشاء صندوق استثماري يمكن أن يغطي نفقات مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وفي عمليات صنع القرار الدولية الأخرى، لا يزال نقص دعم التمويل والهياكل الرسمية للمشاركة يحد من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

36 - وإضافة إلى ذلك، إن عدم الحصول على الوثائق المتيسر الوصول إليها يشكل عائقا رئيسيا أمام المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار على الصعيدين الوطني والعالمي. كما أن إمكانية الوصول إلى المواقع الشبكية لا تقل أهمية، وكذلك إمكانية الوصول إلى العمليات والمؤتمرات الافتراضية، لا سيما لأن العديد من العمليات الوطنية والعالمية انتقلت إلى عقد اجتماعاتها عبر الإنترنت في سياق جائحة كوفيد-19.

ثالثاً - الجهود المبذولة والتقدم المحرز في النهوض بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار⁽⁴⁾

ألف - الدول الأعضاء

1 - شراكات من أجل وضع السياسات وشبكات الجهات المعنية الاستشارية

37 - يتطلب التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أن تسترشد التدابير بالتجارب المتنوعة التي يعيشها الأشخاص ذوو الإعاقة. وقد أقام العديد من البلدان شراكات بين الحكومات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد ثبت أن هذه الخطوات فعالة بوصفها ارتباطات قصيرة الأجل ومحددة وطويلة الأجل ومكررة على حد سواء. فعلى سبيل المثال، في عام 2016، جمعت وزارة الصحة في كولومبيا 70 من قادة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من فئات الإعاقة السبع التابعة لها لوضع استراتيجيات مشتركة لتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁾. ومنذ عام 2016، تتخذ منغوليا إجراءات مستتيرة من خلال التشاور المستمر مع المجتمع المدني. وتشمل هذه البرامج برنامجاً وطنياً لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (2017-2021) ومشروعاً لتحسين الشمول ونوعية الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة (2018-2022). واقترن ذلك بإنشاء مجلس وطني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجان وزارية فرعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2016-2017)، فضلاً عن إدارة عامة للتنمية المراعية للإعاقة (2018). وعلاوة على ذلك، أشركت منغوليا بنشاط منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغتها للاستعراض الوطني الطوعي⁽⁶⁾. ومن البلدان الأخرى التي اضطلعت بعمليات مماثلة سنغافورة وكيريباس ونيوزيلندا.

38 - ومن أجل إدماج منظور الإعاقة في المؤسسات الوطنية والمحلية، قامت حكومات عديدة بدمج مننديات وشبكات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات وضع السياسات. فعلى سبيل المثال، في عام 2018، شكلت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية شبكة إقليمية لأصحاب المصلحة تتألف من منظمات من مننديات الأشخاص ذوي الإعاقة في تسع مناطق للتواصل مع أصحاب المصلحة والحصول على ردود الفعل وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات المحلية والوطنية. واستمرت اجتماعات الشبكة خلال جائحة كوفيد-19 حيث استخدمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التعاون الافتراضي المتيسر الوصول إليه. ووضعت الجمعية الوطنية للمعوقين الممولة اتحادياً في كيريباتي خطتها الاستراتيجية للفترة 2016-2020 للاسترشاد بها عند وضع التشريعات الاجتماعية والاقتصادية والمالية. كما أنها تتشاور بشأن وضع تشريعات لحماية وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة

(4) البيانات المعروضة في الفرع التالي مستقاة في شكل أساسي من المواقع الشبكية للحكومات الوطنية، وتقارير الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2016-2020)، وإسهامات الدول الأطراف في المناقشة العامة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2019-2021) والاستعراضات الوطنية الطوعية المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (2018-2020).

(5) معلومات تلقتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من كولومبيا بشأن متابعة الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي للبلاد. وقد استحدث القانون رقم 1145 (2007) والقرار رقم C-935 (2013) سبع فئات من الإعاقة لضمان مراعاة تنوع أصحاب المصلحة في أنشطة مراعاة الإعاقة: الإعاقة البدنية، والإعاقة البصرية، وضعف السمع، والإعاقة العقلية، والإعاقة الذهنية، والصمم والعمى، والإعاقات المتعددة.

(6) انظر Economic Commission for Asia and the Pacific, "A national SDGs process and the involvement of the disabled community in Mongolia" (2019).

السياسية والعامة، ومن المقرر أن تُنجز في عام 2021. وأنشأت عدة بلدان أخرى آليات مخصصة للتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بينها مصر وناميبيا.

39 - غير أن غياب التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية لا يزال سائداً. ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى عدم إدماج التشاور كآلية تلقائية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تمس الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - آليات مستقلة لرصد التقدم المحرز

40 - عملاً بالمادة 33 من الاتفاقية، يلزم إنشاء آلية مستقلة تضم الأشخاص ذوي الإعاقة لرصد التقدم الذي تحرزه الحكومات في تنفيذ الاتفاقية. وقد عينت بعض الدول مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها الآلية المستقلة، مثل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وأنشأت بلدان أخرى آلية تضم مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب منظمات أخرى. وعلى سبيل المثال، تشكل لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية ومكتب أمين المظالم وفريق رصد التحالف المعني بالاتفاقية آلية مشتركة. وتتعاون اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة مع الهيئة الوطنية للإعاقة وتضم لجنة استشارية معنية بالإعاقة تتألف من مجموعة متنوعة من الأشخاص ذوي الخبرة في الإعاقة. وأنشأت دول أخرى مؤسسات جديدة لتكون بمثابة هذه الآلية المستقلة. ومن الأمثلة على ذلك الهيئة الوطنية للرصد في ألمانيا، وإنشاء مصر في عام 2019 لمجلسها القومي المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة. وخلصت دراسة أجرتها اللجنة الكندية لحقوق الإنسان في عام 2011 إلى أن 44 في المائة من الدول — 27 التي قدمت تقارير إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد عينت مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان كآلية مستقلة لها، وعينت 12 في المائة منها هيئة أخرى، ولم تعين 44 في المائة آليتها بعد⁽⁷⁾.

3 - تخفيض الحواجز التي تعترض مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار

41 - المشاركة ضرورية لتقييم السياسات وجمع البيانات وضمان وصول الخدمات إلى من يقصدونها. غير أن كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما تكون صعبة بسبب الحواجز الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية. وهناك حواجز عديدة تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة سياسياً. وتشمل هذه الاختلافات الفقر والبطالة والبطالة الناقصة والتفاوت في التعليم والفجوة الرقمية المستمرة والقيود المفروضة على التصويت. وتزايدت هذه الحواجز بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية والأشخاص الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، مثل النساء والأقليات الإثنية والدينية والسكان الأصليين. ويمثل الأشخاص ذوو الإعاقة نسبة عالية من الأسر المعيشية المنخفضة الدخل ويواجهون بطالة أكبر على الصعيد العالمي، مقارنة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة.

42 - وتحرز بلدان كثيرة تقدماً في الارتقاء بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي توسيع نطاق الحصول على التعليم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتمكين الجميع من التصويت. وفي حين أن 80 في المائة من الدول الأعضاء تتخذ خطوات لتوسيع نطاق التعليم، فإن المتعلمين ذوي الإعاقة ما زالوا محرومين من فرص الحصول على التعليم بسبب عوامل متعددة، بينها التمييز وعدم

(7) انظر Canadian Human Rights Commission, “Survey of national human rights institutions on article 33.2 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities” (2011).

إمكانية الوصول إلى التسهيلات والبرامج. وعلاوة على ذلك، لا تزال نسبة 80 في المائة من الدول الأعضاء تفرض قيوداً قانونية أو سياسية أو غيرها من القيود التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التصويت.

43 - ولا تتاح للعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يعوق تعليمهم ومشاركتهم في مجالات أخرى من الحياة. واعتباراً من عام 2016، كانت نسبة 35 في المائة فقط من الأسر المعيشية في البلدان النامية تملك حاسوباً و 41 في المائة فقط منها كانت لديها إمكانية استعمال الإنترنت في المنزل⁽⁸⁾. وكان ما مجموعه 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في البلدان النامية، و 20 في المائة من أفقر الناس في العالم يعانون من إعاقة، وكان الأشخاص ذوو الإعاقة في المجتمعات الفقيرة في وضع غير مؤات أكثر من الأشخاص من غير ذوي الإعاقة⁽⁹⁾. ورغم وجود روابط واضحة بين الإعاقة والفقر وعدم الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يفيد الاتحاد الدولي للاتصالات بأنه "لا توجد مصادر للبيانات المتسقة المتاحة في جميع أنحاء العالم بشأن إمكانية الوصول الرقمي"⁽¹⁰⁾.

44 - وبغية التغلب على التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، أنشأت بيرو "تألم في المنزل"، وهي خدمة للتعليم من بُعد تقدّم في أشكال متاحة للمتعلمين ذوي الإعاقات المتنوعة. وهذا ما يفسر أوجه القفاوت في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الاستفادة من الإذاعة والتلفزيون، بالإضافة إلى الإنترنت، وكذلك من خلال توزيع الأجهزة اللوحية. كما تقدم ترينيداد وتوباغو وجنوب أفريقيا وسنغافورة وشيلي وغانا وقطر وكرواتيا ولبنان والنمسا ونيوزيلندا والهند أمثلة جيدة على التوسع في التعليم الميسر. ويعمل برنامج التكنولوجيا الميسر (2017-2022) في كندا على زيادة تنوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة على تحمل تكلفتها من خلال مشاريع ممولة بالتعاون مع شركات القطاع الخاص والمؤسسات غير الربحية ومعاهد البحوث. كما خطت إكوادور وشيلي وغواتيمالا وقطر ونيوزيلندا وهندوراس خطوات واسعة في تضيق الفجوة الرقمية أو سدها.

45 - في عام 2018، وسعت فرنسا حق التصويت ليشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وجعلت سنغافورة التصويت أكثر سهولة من خلال العديد من التدابير، بما في ذلك من خلال توفير الاستئصال للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية، حتى يتمكنوا من وضع علامات على بطاقات الاقتراع من دون مساعدة، وتوفير مقصورات اقتراع أقل للناخبين الذين يستخدمون الكراسي المتحركة. وبالإضافة إلى ذلك، دعمت

(8) انظر (2016) "ICT facts and figures"، International Telecommunication Union.

(9) United Nations, Department of Economic and Social Affairs, "Factsheet on persons with disabilities" متاح عبر الرابط www.un.org/development/desa/disabilities/resources/factsheet-on-persons-with-disabilities.html.

(10) انظر International Telecommunication Union, *Output Report on ITU-D Question 7/1: Access to Telecommunication/ICT Services by Persons with Disabilities and Other Persons with Specific Needs* (2021) Study Period 2018-2021. - يعمل مؤشر تقييم حقوق الوصول الرقمي للمبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة على معالجة هذا الأمر بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجمع المؤشر بيانات مستقاة من دعاة الوصول إلى التكنولوجيات من 121 بلداً، يمثلون 89 في المائة من سكان العالم، بالتعاون مع المنظمة العالمية للمعوقين، ووفقاً لمؤشرات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، فضلاً عن المؤشرات التي وضعت عملاً بـ "الدعوة التي تعقد كل عشر سنوات للعمل بشأن الإدماج الرقمي"، وهو تعاون بين المبادرة العالمية ومنظمة العالمية للمعوقين والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة.

الأرجنتين وبيرو وجامايكا وكوستاريكا مؤخرا المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة بتوسيع نطاق حقوق التصويت أو تحسين إمكانية الوصول للإدلاء بأصواتهم.

46 - وتقدم سنغافورة قنوات متعددة يمكن الوصول إليها تتيح مشاركة المواطنين مع المسؤولين المحليين والاتحاديين، بما في ذلك منصة المشاركة الإلكترونية التي تستخدم الرسائل القصيرة والهاتف والبريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، وتطبيق الهاتف المحمول لجمع ردود الفعل حول القضايا البلدية، وقسم المنتدى العام المخصص في صحيفة رئيسية وآليات ردود الفعل عبر الإنترنت في الموقع الشبكي لكل وزارة حكومية. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت سيراليون، خلال جائزة كوفيد-19، مجموعة من الجهات الأهلية للتعبئة الاجتماعية تمثل "جميع فئات الإعاقة" من أجل الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم.

47 - ولتقليل البطالة، توفر كرواتيا التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن حوافز للأعمال التجارية، بما في ذلك تدبير "المعونة من أجل العمالة" الذي يمنح أرباب العمل ما يصل إلى 75 في المائة من المرتب للعمال ذوي الإعاقة. ووضعت أو وسع نطاق برامج مماثلة في الآونة الأخيرة في بلدان عدة بينها أفغانستان وسري لانكا وسنغافورة وشيلي والعراق وغانا وغيانا وفرنسا وقطر وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وكيريباس ولبنان والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس.

باء - منظومة الأمم المتحدة

48 - خطت منظومة الأمم المتحدة خطوات واسعة في كفالة قيادة الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في عمليات صنع القرار. ويشمل ذلك المشاركة في رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك في وضع السياسات والبرامج وعمليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الوكالات المتخصصة المستقلة. وخير دليل على هذا التقدم استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة التي استهلها الأمين العام في عام 2019، وتتكون الاستراتيجية من إطار للسياسة العامة والمساءلة إلى جانب عنصرين متوائمين هما: إطار لمساءلة الكيان، وسجل إنجاز لفريق الأمم المتحدة القطري عن إدماج منظور الإعاقة. ويشدد إطار مساءلة الكيان وسجل أدائه في مؤشرهما 5 على أهمية التشاور المنهجي وطابعه الشامل وعلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم. ويبين التقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية في شكل واضح أنه يتعين على الكيانات في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة القيام بخطوات هامة لضمان التشاور المنهجي مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم.

49 - وتهدف خطة العمل على نطاق المنظومة إلى إدماج مراعاة الإعاقة في جميع أنشطة الأمم المتحدة، خارجيا وداخليا، والتي تشمل استعراض الأنشطة الحالية وتطوير أنشطة جديدة. ويشمل الاستعراض إدراج مراعاة الإعاقة كمبدأ شامل في عمل الأمم المتحدة في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والتنمية مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، فضلا عن اتخاذ تدابير محددة الأهداف لضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات. وينطوي هذا النهج الأخير على وضع آليات لضمان إدماج التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج، فضلا عن مبادرات لتوظيف مزيد من الأشخاص ذوي الإعاقة وإيجاد بيئات عمل أكثر شمولاً وأيسر وصولاً. وعلاوة على ذلك، ولضمان إجراء مشاورات مجدية ومنهجية مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وضعت مبادئ توجيهية على نطاق المنظومة بشأن استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة ونُشرت في عام 2021 لدعم تنفيذ المؤشر 5.

50 - وفي أيار/مايو 2020، أصدر الأمين العام موجزا للسياسات بشأن استجابة مراعية للإعاقة في سياق كوفيد-19، عرض فيه أثر الجائحة على الأشخاص ذوي الإعاقة ودعا إلى اتخاذ تدابير للاستجابة والتعافي مراعية للإعاقة صُممت ونُفذت بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم. وقدم موجز السياسات ثماني توصيات إلى الدول الأعضاء، تضمنت أولها دعوات صريحة إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مجدٍ في جميع مراحل الاستجابة.

51 - واستجاب فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفه منبرا على نطاق منظومة الأمم المتحدة يُعنى بمراعاة منظور الإعاقة في الخطة العالمية من خلال آليات عملها التعاونية، للآثار المدمرة لأزمة كوفيد-19 على الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال سلسلة من الجهود الجماعية. وشملت هذه الأنشطة أنشطة مشتركة وفردية لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المنابر الحكومية الدولية، بما في ذلك من خلال الدعم والتعاون المشترك بين الوكالات لتعزيز الاستجابة والتعافي الشاملين للإعاقة، وإعادة البناء بشكل أفضل، فضلا عن تعزيز مشاركة المجتمع المدني في الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللتين عُقدتا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2020 وحزيران/يونيه 2021، على التوالي، ودورتي عامي 2020 و 2021 للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وتعاون أعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات كذلك في سلسلة واسعة من الموجزات المتعلقة بالسياسات العامة للاستجابة والتعافي الشاملين للإعاقة مع تركيز على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإمساكهم زمام شؤونهم في مجالات ولايتهم ذات الصلة. وركزت هذه الخطوات على القضايا الرئيسية، مثل الاستجابة الإنسانية الطارئة والحماية الاجتماعية المراعية للإعاقة، وكانت تهدف إلى إعادة البناء بشكل أفضل نحو عالم أكثر مراعاة للإعاقة وأيسر وصولا وأكثر استدامة.

52 - وفي إطار برنامج مشترك لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يُعنى بالاستجابات لكوفيد-19 المراعية للإعاقة، يتعاون أعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على جمع وتحليل البيانات والإحصاءات ذات الصلة، ووضع توصيات سياساتية، وتجميع الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات ذات الصلة من أجل المشاركة في إنشاء منبر مشترك، أي مركز معارف على نطاق المنظومة يُعنى بالاستجابات لكوفيد-19 المراعية للإعاقة. وإضافة إلى ذلك، ييسر فريق الدعم المشترك بين الوكالات تبادل المعارف والتعاون على نطاق المنظومة من خلال برامج التوعية وبناء القدرات وإقامة الشراكات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى. وشملت هذه الأنشطة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2020 ومجموعة متنوعة من الأنشطة الأخرى التي يسهها البرنامج المشترك للشراكة⁽¹¹⁾.

53 - واستحدثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حزمة موارد لاتفاقية أهداف التنمية المستدامة بغية توفير الدعم للإجراءات المتخذة من أجل تحقيق الأهداف بما يجعلها مراعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى غرار ذلك، وضع المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بدعم من اللجنة المعنية

(11) الكيانات المشاركة في شراكة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية.

بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء.

54 - وتعمل مكاتب الأمم المتحدة وعملياتها في جميع أنحاء العالم على توسيع نطاق الجهود الرامية إلى جعل المجتمعات أكثر شمولاً وأيسر وصولاً إليها وعلى تكييفها مع السياقات القطرية والقطاعية المختلفة. وعلى سبيل المثال، يدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اليابان إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على الخدمة العامة من خلال إنشاء خدمات لغة الإشارة المتنقلة إلى المناطق الريفية النائية. وتقوم منظمة العمل الدولية بالحد من الحواجز التي تحول دون تكافؤ الفرص في عالم العمل. وفي عالم اليوم المتزايد رقمنةً، يتطلب ذلك أيضاً جعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيسر وصولاً كما يتجلى في تعهدات الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما الهدف الاستراتيجي 2، المتعلق بالشمولية، الوارد في إطاره الاستراتيجي للفترة 2020-2023.

55 - ومن خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بإشراك المتعلمين ذوي الإعاقة في التعلم المفتوح والتعلم من بُعد، تقدم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التوجيه للتعلم المفتوح ومن بُعد بما يتماشى مع الاتفاقية. ويتوقع من مبادرات من هذا القبيل أن تزيد، مع الوقت، إمساك الأشخاص ذوي الإعاقة بزماءهم وأن تمكنهم من المشاركة على أساس أكثر مساواة في كل عملية من عمليات صنع القرار.

56 - وعلاوة على ذلك، تتزايد القدرة على الوصول إلى مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها. ودعمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفها أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مستوى أعلى من إمكانية الوصول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ومكاتب أخرى تابعة للأمم المتحدة خلال الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للمؤتمر، بما في ذلك اعتماد نموذج اجتماع مختلط، يجمع بين جلسات الحضور الشخصي والجلسات الافتراضية، باستخدام منصات افتراضية ذات سمات وصول جديدة. لكن مع أنه يمكن للتكنولوجيا الرقمية أن تساعد على توسيع فرص المشاركة لمن لديهم إمكانية الوصول إلى ربط شبكي، إلا أنها لا تسهل إشراك الموجودين على الجانب الآخر من الفجوة الرقمية.

57 - كما جرى توزيع الوثائق في أشكال يسهل الوصول إليها، وتضمنت جميع الاجتماعات عرضاً نصياً للكلام المسموع وترجمة فورية بلغة الإشارة الدولية. وإضافة إلى ذلك، أصبحت الخدمات الرئيسية المتعلقة بإمكانية الوصول مضمونة الآن لجميع الاجتماعات الرسمية التي تدعمها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

58 - وتواصل منظومة الأمم المتحدة أيضاً تحسين إمكانية الوصول المادي وبيئة العمل. فعلى سبيل المثال، زادت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إمكانية الوصول من خلال إنشاء مركز تسهيلات خاصة بذوي الإعاقة. وخلال جائحة كوفيد-19، ضمنت اليونيسيف أحكاماً محددة لترتيبات العمل المرنة للموظفين ذوي الإعاقة، الذين قد يكونون أكثر عرضة لخطر الإصابة بمضاعفات، وذلك بهدف تقليل تعرضهم إلى أدنى حد.

جيم - منظمات المجتمع المدني

59 - تشكل منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، إحدى الجهات الرئيسية التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة والاضطلاع بدور قيادي في عمليات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي. وكما أشير سابقاً، فإن فريق الجهات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ييسر إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الحكومية الدولية الرئيسية للأمم المتحدة. كما أن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الجهات المعنية الأخرى، هي جهات شريكة رئيسية لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

60 - وما برحت منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، تشد على أهمية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم كل الأنشطة والمنتجات. وإضافة إلى وضع السياسات والبرامج الإنمائية، يشمل ذلك أيضاً تصميم المنتجات التجارية وتصميم عمليات التعداد الإحصائية.

61 - فعلى سبيل المثال، وفر برنامج التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة لجعل منظمات جهات شريكة على قدم المساواة في التنمية الشاملة للجميع في أفريقيا كتلة بالغة الأهمية من الناشطين الوطنيين ذوي الإعاقة في جميع أنحاء البلدان الأفريقية من أجل بناء القدرات على تنظيم وتنسيق أعمال الدعوة السياسية وتطوير المهارات التقنية بغية المشاركة بفعالية في المناصرة بالحقوق القائمة على الأدلة مع الحكومات والشركاء في التنمية فيما يتعلق بوضع السياسات والبرامج والإصلاح فضلاً عن رصد التقدم⁽¹²⁾.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

62 - تتوفر بشكل محدود بيانات وإحصاءات قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في جميع مجالات صنع القرار، بما في ذلك بشأن تمثيلهم على الصعيدين المحلي والوطني وفي الهيئات المعيّنة التابعة للحكومات ذات الصلة.

63 - ومع ذلك، تبين البيانات المتاحة أن المجتمع الدولي قطع أشواطاً طويلة في تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في العمليات الوطنية والإقليمية والعالمية. وتوضح بيانات وطنية وإقليمية مختلفة التقدم المحرز، وقد اعتُمدت ونُفذت قوانين وتدابير أخرى، بينها تعديلات على القوانين الانتخابية. وتشمل هذه التعديلات إدماج شبكات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات وعمليات صنع السياسات على الصعيد الوطني، فضلاً عن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات رصد مستقلة. وتتبع الأدلة العالمية المستقاة من جميع أنحاء المجتمع الدولي اتجاهات مماثلة، بالنظر إلى أن العمليات الاستشارية للأمم المتحدة، على سبيل المثال، هي اليوم أكثر انفتاحاً من أي وقت مضى على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

(12) انظر International Disability Alliance, "Making DPOs equal partners of inclusive development in Africa," متاح عبر الرابط www.internationaldisabilityalliance.org/norad.

64 - ومع ذلك، لا تزال هناك عوائق كثيرة ولا تزال هناك تحديات مستمرة متمثلة في التمييز القائم على الإعاقة، والقوالب النمطية والوصم، والأطر القانونية غير المؤاتية، والافتقار إلى الموارد المالية، والدعم أو المشاركة من جانب المؤسسات العامة والكيانات الخاصة، والنماذج القذوة.

65 - إن المشاركة في صنع القرار وإعمال جميع حقوق الإنسان مترابطان. ويشكل عدم الحصول على التعليم والتدريب، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات الأساسية، فضلا عن مستويات الفقر غير المتناسبة، عقبات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة تحول دون مشاركتهم وانخراطهم بشكل كامل ومجدٍ في عمليات وآليات صنع القرار. لذا من الضروري اتباع نهج ذي مسارين يشمل: معالجة المسائل المتعلقة بالإعاقة، من جهة، وتعميم مراعاة الإعاقة في جميع المبادرات والبرامج والمشاريع والسياسات من جهة أخرى.

66 - وإضافة إلى ذلك، ينبغي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب العمليات والآليات الاستشارية والمتعلقة بصنع القرار في ما يتصل بتعزيز المجتمع والتنمية الشاملين للجميع والمتيسر الوصول فيهما. ويتعين تشجيع التثقيف والتوعية بشأن ضرورة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإمساحهم بزماء أمورهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعزيز التمثيل الكامل لمجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة بكل أطيافه، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية وأولئك الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، وكبار السن، والأقليات العرقية والدينية، والسكان الأصليين.

67 - ولا تزال عمليات كثيرة لصنع القرار تقتصر على الإجراءات التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة والاستفادة من منظورات وتجارب الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة أن تكون آلية مدمجة من أجل وضع السياسات والبرامج والتدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، وكذلك لرصدها وتقييمها. وإضافة إلى ذلك، ورغم التقدم المحرز في جعل منظومة الأمم المتحدة أسهل للوصول إليها، فإن المنصات الافتراضية والوصول المادي في الاجتماعات العالمية غير متاحين دائما للجميع للاستفادة منها، ويتعين ضمان الإجراءات والتمويل من أجل المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة.

68 - ومن الضروري القيام بعمل متضافر على مستوى أعلى بهدف التغلب على هذه التحديات وضمان المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار تجاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها.

69 - ومن شأن كفالة المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم أن تحسن تصميم وتنفيذ وشمولية السياسات والمشاريع الدولية والوطنية، وأن تعود بالفائدة على المجتمع في نهاية المطاف. وفي الواقع فإن معظم أوجه التقدم المحرزة في زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة عادت بالفائدة أيضا على من لا يعانون من إعاقة.

باء - التوصيات

70 - تشجّع الدول الأعضاء على زيادة إظهار التزامها السياسي باعتماد استراتيجيات شاملة تتصدى للحواجز الخاصة بالسياق التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك:

(أ) تغيير القوانين والأنظمة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل في الوظائف العامة، واعتماد إطار شامل للمساواة وعدم التمييز والمشاركة على قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، حيثما كان ذلك مناسباً، لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد يشمل ذلك إعادة النظر في القوانين والحصص الانتخابية لضمان إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو ممثلي منظماتهم في القوائم السياسية وآليات صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني، واعتماد قوانين تجعل العمليات السياسية والمؤسسات العامة والكيانات الخاصة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في البيئات المادية أو الافتراضية؛

(ب) جعل مراكز الاقتراع، والمعلومات عن كيفية الترشح للمناصب وكيفية الوصول إلى المباني العامة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان توافر طرق بديلة للتصويت لتلبية مختلف احتياجات الناخبين ذوي الإعاقة، فضلاً عن ضمان تدريب موظفي الانتخابات على الانتخابات الميسرة وتدريب موظفي مراكز الاقتراع على تيسير الوصول؛

(ج) ضمان إتاحة المعلومات العامة عن الانتخابات والخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، ووصولها إلى الأسر المعيشية التي تضم أشخاصاً من ذوي الإعاقة. توفير جميع المعلومات العامة في أشكال يسهل الوصول إليها، مثل طريقة برايل، والأشكال السهلة القراءة، ولغات الإشارة؛

(د) استحداث نظام حصص لضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات التشريعية والأجهزة الحكومية وزيادة نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة أو ممثلي منظماتهم في المناصب المعنية، بما في ذلك على المستويين التنفيذي والوزاري في جميع القطاعات، وتقديم الحوافز إلى الأحزاب السياسية والمؤسسات العامة والخاصة لزيادة عدد المرشحين والقادة ذوي الإعاقة؛

(هـ) ضمان المشاركة والتشاور الهادفين مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات الممثلة لهم، في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية، وكذلك في المسائل الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك من خلال إدماج العمليات الاستشارية كخطوة إلزامية في هذه السياسات والبرامج؛

(و) ضمان جمع البيانات المتعلقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وممثلي منظماتهم في صنع القرار على جميع المستويات، في الكيانات العامة والخاصة، بصورة منهجية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمناصب المعنية والمنتخبة، والإبلاغ عن بيانات مصنفة حسب الإعاقة عن المرشحين وتسجيل الناخبين وإقبال الناخبين، وتعزيز جمع البيانات، مصنفة حسب الإعاقة، عن الأدوار القيادية في القضاء وأجهزة إنفاذ القانون والأحزاب السياسية والنقابات العمالية والروابط المهنية أو الصناعية والآليات الوطنية المعنية بالإعاقة والمنظمات الأهلية والقطاع الخاص؛

(ز) توسيع نطاق توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين القدرة على تحمل تكاليفها، بما في ذلك للمتعلمين ذوي الإعاقة؛

(ح) تخصيص التمويل اللازم لدعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال البرامج الوطنية والشراكات الدولية وتشجيع الممارسات الجيدة بين الجهات المانحة الخاصة والمؤسسات الخاصة ووكالات التمويل؛

(ط) تسهيل تهيئة بيئة تمكينية للأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات السياسية وغيرها، بما في ذلك من خلال حملات التوعية والاتصال المحددة الهدف، والشراكات مع المؤسسات الإعلامية، وتوفير محطات المعلومات والانتخاب المتيسر الوصول إليها، والمكاتب العامة المتيسر الوصول إليها، واعتراف الجمهور بقيمة الأشخاص ذوي الإعاقة وبضرورة مشاركتهم وبأهمية إسهاماتهم في المجتمع؛

(ي) دعم الشباب ذوي الإعاقة، ولا سيما الشباب ذوات الإعاقة، عند النظر في الوظائف السياسية والمناصب القيادية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك من خلال الوصول إلى النماذج القدوة وإبراز أهمية دورها، وبرامج التوجيه الداعمة والمبادرات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز المشاركة والقيادة؛

(ك) الاستثمار في الأدوات والبرامج التعليمية لدعم القادة الطموحين، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، مثل تعزيز قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة على التقدم لشغل المناصب العامة، بما في ذلك من خلال التدريب في مجالي الحقوق القانونية والدساتير الوطنية؛

(ل) إضفاء الطابع الرسمي على آليات استشارية محددة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات العالمية الرئيسية عبر ركائز الأمم المتحدة (التنمية، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن)، وتحديد التمويل اللازم لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم للمشاركة في مؤتمرات واجتماعات وأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(م) الاستثمار في وضع السياسات والبرامج لضمان تلبية الشروط الأساسية للمشاركة السياسية، وهي الحد من الفقر، والعمالة، والتعليم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والرعاية الصحية.

71 - كما أن منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم واستكمال الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحسين البيانات المتعلقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في صنع القرار عن طريق إنشاء آلية لوضع معايير بهدف جمع البيانات ولتتبع البيانات في جميع أنحاء العالم في شكل منتظم؛

(ب) زيادة المساعدة الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها الوطنية عن طريق تنفيذ التدريب على دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في العمليات الانتخابية والأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية؛

(ج) زيادة المساعدة الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في صنع القرار بدرجة كبيرة، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

- (د) إنشاء منابر منتظمة لتبادل المعارف والخبرات والتجارب في تعزيز المشاركة والدور القيادي للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب المجتمع والتنمية؛
- (هـ) إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم استراتيجيات وخطط وبرامج التنمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على جميع المستويات؛
- (و) تقديم الدعم المطرد والطويل الأجل إلى الشركاء الوطنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، في جهودهم الرامية إلى زيادة مراعاة الإعاقة وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عمليات صنع القرار؛
- (ز) تسريع الجهود الرامية إلى جعل جميع مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها وعملياتها متيسرة الوصول بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تحديد وإزالة الحواجز المادية والافتراضية على السواء، والاستثمار في ميزات تيسير الوصول، وتوفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم للمشاركة في العمليات المتعلقة بمؤتمرات واجتماعات وأنشطة الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات والاجتماعات والمناسبات الدولية؛
- (ح) مواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذها، بما في ذلك في ما يتعلق بالمشاورات مع الأشخاص ذوي الإعاقة.